

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يعيد تشكيل مجلس الخدمة العسكرية ويعتمد مسمى وزارة الدفاع



الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر يوم الإثنين ٢٢ صفر ١٤٣٣ هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠١٢ م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بداية الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس، على المباحثات والرسائل والاتصالات التي أجراها خلال الأيام الماضية، مع عدد من قادة الدول الشقيقة والصديقة ومبعوثيهم، حول العلاقات الثنائية ومستجدات الأحداث على الساحتين العربية والإقليمية والدولية، ومن ذلك استقبلاته أيده الله، لدولة رئيس مجلس الوزراء بالجمهورية اليمنية محمد سالم باسندوة، ودولة رئيس وزراء بريطانيا ديفيد كامرون، ورئيس مجلس الدولة الصيني وون جيا باو، والرسالة التي تلقاها من جلالة الملك خوان كارلوس ملك مملكة أسبانيا، والرسالة التي بعثها لفخامة الرئيس باراك أوباما رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ونوه رعاه الله بعمق العلاقات بين المملكة وتلك الدول، وحرص الجميع على تنميتها بما يحقق المزيد من مجالات التعاون ودعم الجهود الدولية العادلة لخدمة القضايا الإسلامية والعربية والدولية، متمناً ما تم خلال زيارة رئيس مجلس الدولة الصيني من توقيع عدد من الاتفاقيات وبرامج التعاون، تجسيدا لما تشهده علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين من تطور كبير في جميع المجالات، واستعداد الجانبين للارتقاء بها لما يخدم المصالح المشتركة، وتدعيم السلام والاستقرار والتنمية على المستوى العالمي والإقليمي.

• التفاصيل ص ٣٠٢ •

أمر ملكي

إعفاء الحمين وتعيين عبد اللطيف آل الشيخ رئيساً عاماً لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير

الرياض - واس

صدر يوم الجمعة ١٩ صفر ١٤٣٣ هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠١٢ م، أمر ملكي بإعفاء معالي الشيخ عبد العزيز بن حمين الحمين، الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من منصبه، وتعيين الشيخ الدكتور عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الشيخ رئيساً عاماً لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير، وفيما يلي نص الأمر الملكي:

بسم الله الرحمن الرحيم
الرقم: ٥٤/١
التاريخ: ١٩/٢/١٤٣٣ هـ



بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على المادة الثامنة والخمسين من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ بتاريخ ١٨/٣/١٣٩١ هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٢٢/أ بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٠ هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ١٤/أ بتاريخ

٣/٣/١٤١٤ هـ

أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفى معالي الشيخ عبد العزيز بن حمين الحمين، الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من منصبه.

ثانياً: يعين فضيلة الشيخ الدكتور عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل الشيخ رئيساً عاماً لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير.

ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يعيد تشكيل مجلس الخدمة العسكرية ويعتمد مسمى وزارة الدفاع

المجلس يدين مواصلة السلطات الإسرائيلية ممارساتها العنصرية ضد الشعب الفلسطيني



الشراكة بين المملكة العربية السعودية والبرنامج، تقديراً من المجتمع الدولي للدور الإنساني الذي تقوم به المملكة، بوصفها من أكبر الدول المانحة للتبرعات للبرنامج، مما كان له الأثر الكبير في رفع المعاناة وإطعام الجوعى في مختلف دول العالم التي تعرضت للكوارث.

الشؤون الدولية

وأوضح معالي وزير الشؤون الاجتماعية وزير الثقافة والإعلام بالنيابة الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين، أن المجلس استعرض بعد ذلك جملة من التقارير حول استمرار تداعيات الأحداث في عدد من الدول العربية والأراضي الفلسطينية المحتلة، وأدان مواصلة السلطات الإسرائيلية ممارساتها العنصرية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، ومن ذلك ما يقوم به المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية من اعتداءات على المساجد، ومواصلة الإجراءات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري المحتل، في تحد لإرادة المجتمع الدولي الرافض للاستيطان. وأعرب مجلس الوزراء عن تقديره لما أبدته الأمم المتحدة من شكر للمملكة العربية السعودية على جهودها وشراكتها مع برنامج الغذاء العالمي، وإقامتها معرضاً للصور في مقر الأمم المتحدة في جنيف؛ يسجل خمسة عقود من

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر يوم الإثنين ٢٢ صفر ١٤٣٣ هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠١٢ م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض. وفي بداية الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس، على المباحثات والرسائل والاتصالات التي أجراها خلال الأيام الماضية، مع عدد من قادة الدول الشقيقة والصديقة ومبعوثيهم، حول العلاقات الثنائية ومستجدات الأحداث على الساحتين العربية والإقليمية والدولية، ومن ذلك استقبالاته أيده الله، لدولة رئيس مجلس الوزراء بالجمهورية اليمنية محمد سالم باسندوة، ودولة رئيس وزراء بريطانيا ديفيد كاميرون، ورئيس مجلس الدولة الصيني وون جيا باو، والرسالة التي تلقاها من جلالة الملك خوان كارلوس ملك مملكة أسبانيا، والرسالة التي بعثها لفضيلة الرئيس باراك أوباما رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ونوه رعاها الله بعمق العلاقات بين المملكة وتلك الدول، وحرص الجميع على تنميتها بما يحقق المزيد من مجالات التعاون ودعم الجهود الدولية العادلة لخدمة القضايا الإسلامية والعربية والدولية، مثنياً ما تم خلال زيارة رئيس مجلس الدولة الصيني من توقيع عدد من الاتفاقيات وبرامج التعاون، تحسباً لما تشهده علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين من تطور كبير في جميع المجالات، واستعداد الجانبين للارتقاء بها لما يخدم المصالح المشتركة، وتدعيم السلام والاستقرار والتنمية على المستوى العالمي والإقليمي.

أنشطة وفعاليات

وبين معالي وزير الثقافة والإعلام بالنيابة أن المجلس استعرض بعد ذلك النشاطات العلمية والاقتصادية والبيئية والثقافية التي أقيمت خلال الأسبوع في عدد من مدن المملكة، منوهاً في هذا الشأن بتوقيع عقد تنفيذ أعمال المرحلة الثانية من مشروع قطار الحرمين السريع بقيمة ثلاثين ملياراً وثمانمائة وخمسة عشر مليون ريال، والذي يعد من أهم مشروعات النقل في المملكة، ويمثل أحد العناصر المهمة في برنامج توسعة شبكة الخطوط الحديدية، الذي حظي بتمويل حكومي لتقديم أفضل الخدمات وآخر ما توصلت إليه التقنية

لخدمة المواطنين والحجاج والمعتمرين والزوار. وأفاد معالي الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين، أن المجلس واصل إثر ذلك، مناقشة جدول أعماله وأصدر القرارات التالية:

مزايا مالية

أولاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي أمين عام مجلس الخدمة العسكرية، المرفق به نسخة من قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣ هـ، في شأن تعديل بعض مواد نظام خدمة الضباط ونظام خدمة الأفراد، بناءً على الأمر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ، القاضي بإقرار لائحة بمسمى لائحة الحقوق والمزايا المالية، قرر مجلس الوزراء ما يلي:
أولاً: تعديل الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦) وتاريخ ١٤٠١/١/٩ هـ لتكون بالنص الآتي: «يحدد مقدار البدل النقدي المنصوص عليه في نظام خدمة

الضباط الذي يصرف للضابط المنتدب داخل المملكة عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله، وفقاً لما يلي:
الرتبة/مقدار البدل
١ - لواء، عميد ٨٠٠
٢ - عقيد، مقدم ٧٠٠
٣ - رائد، نقيب، ملازم أول ٦٠٠
٤ - ملازم ٤٠٠

ويكون مقدار بدل الانتقال الذي يصرف لمن هو برتبة لواء أو عميد عند سفره إلى خارج المملكة في مهمة رسمية عن كل يوم مبلغاً مقداره (٣٠٠) ثلاثمائة ريال.
ويكون بدل الانتقال لمن هو برتبة لواء عند انتدابه في الداخل عن كل يوم مبلغاً مقداره (٥٠) خمسون ريالاً طوال فترة الانتداب إذا لم تؤمن مواصلاته في مقر انتدابه.

وفي حالة عدم تأمين مواصلات للضابط فيصرف له بدل انتقال نقدي إضافي عن كل يوم من أيام انتدابه بما يعادل نسبة (٣٠/١) من بدل الانتقال الشهري المخصص لرتبته.»

ثانياً: إدخال التعديلات الآتية على اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦ هـ:

١ - تعديل البند (الثامن) ليكون بالنص الآتي: «بدل الانتقال: تنفيذاً للمادة (٢٢) من النظام، يحدد بدل الانتقال الشهري للأفراد وفقاً لما يلي:
الرتبة/مقدار البدل

١ - رئيس رقباء، رقيب أول ٧٠٠ ريال
٢ - رقيب، وكيل رقيب، عريف، جندي أول، جندي ٥٠٠ ريال

٢ - تعديل الفقرة (أ) من البند (الخامس عشر) لتكون بالنص الآتي: «يحدد مقدار البدل النقدي الذي يصرف للفرع المنتدب



أم القرى

أسسها جلالة الملك عبد العزيز ابن

عبد الرحمن آل سعود

يرحمه الله

١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

تصدر عن وزارة الثقافة
والإعلام

المشرف العام

د. عبد العزيز بن محيي

الدين خوجه

وزير الثقافة والإعلام

المدير العام

ورئيس التحرير

حسين بن محمد بافقيه

نائب رئيس التحرير

عثمان بن جمعان الغامدي

المجلس يثمن تقدير الأمم المتحدة للدور الإنساني للمملكة
عبر شراكها مع برنامج الغذاء العالمي على مدى خمسة عقودداخل المملكة عن كل يوم يقضيه خارج
مقر عمله وفقاً لما يلي:

الرتبة/مقدار البدل

١ - رئيس رقباء ٤٠٠ ريال

٢ - رقيب أول ٣٢٠ ريالاً

٣ - رقيب، وكيل رقيب ٢٠٠ ريال

٤ - عريف، جندي أول، جندي ١٥٠ ريالاً

٣ - تعديل الفقرة (ج) من البند

(الخامس عشر) لتكون بالنص الآتي:

«يحدد مقدار بدل الانتقال النقدي

الإضافي الذي يمنح للأفراد عن كل يوم

من أيام انتدابهم - في حالة عدم تأمين

وسيلة المواصلات - بما يعادل نسبة

(٣٠/١) من بدل الانتقال الشهري

المخصص لرتبتهم».

٤ - تعديل الفقرة (ط) من البند

(السادس عشر)، لتكون بالنص الآتي:

«يصرف للفرد المنتدب بدورة داخل

منطقة عمله بدل انتقال عن كل يوم، بما

يعادل نسبة (٣٠/١) من بدل الانتقال

الشهري المخصص لرتبته».

إعادة تشكيل

ثانياً: بعد الاطلاع على المحضر رقم

(٦) وتاريخ ١٤٣٣/١/٤هـ، الذي أعدته

اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء لمراجعة

الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات

التي تأثرت بالأمر الملكي رقم (٢٢٧/أ)

وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ، القاضي بأن

يكون نائب رئيس مجلس الوزراء نائباً

لرئيس مجلس الخدمة العسكرية، ويكون

وزير الدفاع عضواً في المجلس، قرر

مجلس الوزراء إعادة تشكيل مجلس

الخدمة العسكرية على النحو الآتي:

١ - رئيس مجلس الوزراء - رئيساً

٢ - نائب رئيس مجلس الوزراء وزير

الداخلية - نائباً للرئيس

٣ - وزير الدفاع - عضواً

٤ - وزير الخارجية - عضواً

٥ - رئيس الاستخبارات العامة - عضواً

٦ - رئيس الحرس الوطني - عضواً

٧ - الأمين العام لمجلس الأمن

الوطني - عضواً

٨ - وزير المالية - عضواً

٩ - ثلاثة يعينون بأمر ملكي - أعضاء

تعديل اسم

ثالثاً: بعد الاطلاع على المذكرة رقم

(٥٤٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ، الذي

أعدته اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء

لمراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر

والقرارات التي تأثرت بالأمر الملكي رقم

(أ/٢٢٦) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ، قرر

مجلس الوزراء أن يحل اسم (وزارة

الدفاع) محل اسم (وزارة الدفاع

والطيران والمفتشية العامة)، ومحل اسم

(وزارة الدفاع والطيران)، ويحل اسم

(وزير الدفاع) محل اسم (وزير الدفاع

والطيران والمفتش العام)، ومحل (وزير

الدفاع والطيران)، وذلك أيضاً وردت هذه

الأسماء في نصوص الأنظمة والتنظيمات

والمراسيم والأوامر والقرارات ذات

الصلة.

تعديل أنظمة وقرارات

رابعاً: بعد الاطلاع على المحضر رقم

(٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢هـ، الذي أعدته

اللجنة المشكلة في هيئة الخبراء لمراجعة

الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات

التي تأثرت بالأمر الملكي رقم (٢٢٧/أ)

وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ، القاضي في البند

(الرابع عشر)، بأن ترتبط الرئاسة العامة

للأرصاد وحماية البيئة برئيس مجلس

الوزراء، قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً: يكون ارتباط الرئاسة العامة

للأرصاد وحماية البيئة برئيس مجلس

الوزراء.

ثانياً: تعديل عجز البند (أولاً) من

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) وتاريخ

١٤٣٠/١/٢٩هـ، ليصبح بالنص الآتي:

«ويصدر المجلس قراراته بأغلبية

أعضائه الحاضرين، وفي حال التساوي

يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس،

وتعتبر قراراته نافذة من تاريخ

صدورها، ما لم يستلزم الأمر الرفع عنها

إلى المقام السامي لاستكمال الإجراءات

النظامية حيالها».

ثالثاً: يحل لفظ (الرئيس العام للأرصاد

وحماية البيئة) محل لفظ (وزير الدفاع

والطيران والمفتش العام) الوارد في الفقرة

(٢) من المادة (الأولى) من النظام العام

للبيئة.

رابعاً: يحل لفظ (الرئيس العام) محل

لفظ (الوزير المختص) أيضاً ورد في مواد

النظام العام للبيئة.

مجلس الصندوق

السعودي للتنمية

خامساً: بعد الاطلاع على ما رفعه

معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة

الصندوق السعودي للتنمية، قرر مجلس

الوزراء ما يلي:

أولاً: تجديد عضوية الآتية أسماؤهم في

مجلس إدارة الصندوق السعودي للتنمية

لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ

١٤٣٣/١/١٥هـ:

١- الدكتور خليل بن عبد الفتاح خليل

كردي.

٢- الأستاذ مشاري بن إبراهيم المشاري.

ثانياً: تعيين الآتية أسماؤهم أعضاء

في مجلس إدارة الصندوق السعودي

للتنمية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من نفاذ

هذا القرار:

١- الدكتور يوسف بن طراد السعدون،

وكيل وزارة الخارجية للشؤون

الاقتصادية والثقافية.

٢- الأستاذ صالح بن عبد الله العواد،

مساعد مدير عام الاستثمار في مؤسسة

النقد العربي السعودي.

تعيينات وظيفية

سادساً: وافق مجلس الوزراء على نقل

وتعيينات بالمرتبتين الخامسة عشرة

والرابعة عشرة في عدد من الأجهزة

الحكومية، وذلك على النحو التالي:

١- تعيين أحمد بن عبد الرحمن بن

إبراهيم الحميدي، على وظيفة (مستشار

للشؤون الفنية)، بالمرتبة الخامسة

عشرة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.

٢- نقل عبد الرحمن بن محمد بن

علي المفضي، من وظيفة (مستشار)

بالصندوق السعودي للتنمية بالمرتبة

الرابعة عشرة، وتعيينه على وظيفة

(مستشار اقتصادي) بالمرتبة الخامسة

عشرة بوزارة المالية.

٣- تعيين حمد بن حمد بن ناصر

التويجري، على وظيفة (مستشار

إداري)، بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة

العمل.

٤- تعيين عمر بن عبد العزيز بن عبد الله

السبيهي، على وظيفة (مستشار قانوني)،

بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة العمل.

٥- تعيين سليمان بن عبد العزيز بن

سليمان بن دعيج، على وظيفة (مستشار

قانوني)، بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة

الاتصالات وتقنية المعلومات.

لائحة الحقوق والمزايا المالية للعسكريين

تؤمن مواصلاته.

● بدل الانتقال الشهري للأفراد:

- رئيس رقباء ورقيب أول (٧٠٠ ريال)

- رقيب إلى جندي (٥٠٠ ريال)

● البدل النقدي للفرد المنتدب

داخل المملكة عن كل يوم:

- رئيس رقباء (٤٠٠ ريال)

- رقيب أول (٣٢٠ ريالاً)

- رقيب ووكيل رقيب (٢٠٠ ريال)

- عريف وجندي أول وجندي

(١٥٠ ريالاً)

● مقدار البدل النقدي

للضابط المنتدب داخل المملكة

عن كل يوم:

- لواء وعميد (٨٠٠ ريال)

- عقيد ومقدم (٧٠٠ ريال)

- من رائد إلى ملازم أول (٦٠٠ ريال)

- ملازم (٤٠٠ ريال)

● بدل الانتقال لرتبتي لواء أو عميد

في خارج المملكة (٣٠٠ ريال) يومياً

● بدل الانتقال لرتبة لواء في

الداخل عن كل يوم (٥٠) ريالاً إذا لم